

تونس في 22 أفريل 2014

تنبيه بإنهاء الممارسات غير المشروعة في مجال العروض التجارية موجه لشركة "أورنج تونس"

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10-د لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10-د
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013
وخاصة الفصل 74 منه،

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة ع15-د المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية
المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل المنقح بالقرار ع159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على التنبيه الموجه إلى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 ماي 2011 لإلزامها
باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على قراري الهيئة في القضيتين ع33-د و ع34-د الصادرين بتاريخ 12 أفريل
2012 والقاضيين بتوجيه تنبيه إلى شركة "أورنج تونس" لإلزامها بإنهاء الممارسات اللامشروعة في
مجال خدمات التفصيل واحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية.

حيث تقدمت شركة "أورنج تونس" بموجب مراسلتها عدد DRO/INT/2014/08/04 المؤرخة في
10 أفريل 2014 بمشروع عرض تجاري إلى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت الاسم التجاري "إدوج" يتمثل
في تمكين حريفائها الجدد في الهاتف الجوال مسبق الدفع، بداية من 19 أفريل 2014، من الاشتراك
في عرض جديد في سيفة محدودة يحول الانتفاع بالامتيازات التالية :

- إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفه تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة.
- توجيه إرساليات قصيرة بتعريفه تقدر بـ 40 مليم للإرسالية الواحدة في اتجاه جميع المشغلين.
- التمتع بسعة أترنات بـ Mo700 صالحة لمدة ثلاثين يوما بعد استهلاك 10 دنانير .
- إجراء مكالمات دولية بالتعريفات النافذة .

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عد 83-د بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجوب ألا تقل تعريفه الهاتف الجوال عن 90 مليما علاوة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث اتضح أن شركة "أورنج تونس" لم تمثل لقرار الهيئة من خلال تعمدتها تسويق العرض التجاري المذكور وإشهاره بموقعها الإلكتروني و بالعديد من وسائل الإعلام السمعية والمرئية.

وحيث سبق للهيئة أن سجلت العديد من الإخلالات والتجاوزات التي قامت بها شركة "أورنج تونس" في مجال العروض التجارية بإقدامها في مناسبات مختلفة على تسويق عروض تجارية دون موافقة الهيئة وفقا لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل، من ذلك تعمدتها ترويج عرض "لايف بوكس" في صيفته الأولى رغم رفضه بموجب القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 16 ماي 2011.

وحيث لا جدال أن تكرار ترويج العروض التجارية من طرف "أورنج تونس" دون موافقة الهيئة ، فيه مخالفة واضحة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن التخفيضات في التعريفات والامتيازات الممنوحة للمشاركين بموجب العروض التجارية المشار إليها آنفا من شأنها المساس بمقتضيات المنافسة النزيهة وإدخال إخلالات على التوازن العام للسوق ومواقع المتدخلين فيها .

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، نوجه نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، تنبيها إلى شركة "أورنج تونس" لإلزامها بسحب عرضها التجاري



للهااتف الجوال المروج تحت الإسم التجاري "إدوخ" وبإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسياس

